التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري

Divorce for Lack of Spending in the Algerian Family Law

هشام ذبيح

مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، hichamdebih@cu-barika.dz

تاريخ الاستلام: 2020/12/20 تاريخ القبول: 2021/03/08 تاريخ النشر: 2021/06/20

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية موضوع من مواضيع العلاقة الأسرية، وهو فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة بطريق التطليق، إذ عدد المشرع الجزائري عشرة أسباب ذكرها على سبيل المثال، والتي يمكن للزوجة أن تطالب بالتطليق من خلالها إذا توافرت إحدى هذه الأسباب، وسنركز في هذه الدراسة على السبب الأول وهو التطليق بسبب امتناع الزوج الإنفاق على زوجته، وباعتبار أن النفقة من الواجبات التي تقع على عاتق الزوج، والذي يحدث الامتناع عن تقديمه ضررا للزوجة، سنعالج أحكام هذا الموضوع من خلال بيان كيفية إزالة هذا الضرر عن الزوجة، ومتى يحق للزوجة رفع دعوى التطليق لعدم الإنفاق والإجراءات المتخذة حيال ذلك، وبعض الإشكالات المتعلقة بالتطليق لعدم الإنفاق والحلول المقترحة لها.

كلمات مفتاحية: تطليق؛ ضرر؛ قانون الأسرة، نفقة، امتناع.

Abstract:

This research paper deals with one of the issues of the family relationship, which is breaking the marital bond at the request of the wife by way of divorce, as the Algerian legislator listed ten reasons so that the wife can request divorce The first reason is divorce due to the husband's refusal to spend on his wife and refraining from presenting it is a harm to the wife. For lack of spending and the measures taken about it, and some problems related to divorce for lack of spending and the proposed solutions to them.

Key words: divorce; Harm; Family law; alimony; abstinence.

1.مقدمة :

يعتبر عقد الزواج الرابط المقدس بين الرجل والمرأة، والذي من خلاله تنشؤ الأسرة التي تعد النواة الأولى في المجتمع، والتي تتكون من أفراد تجمع بينهم صلة القرابة والزوجية، وشرع الزواج كمقصد شرعي للإحصان والمحافظة على النسل البشري وقيام المودة والرحمة بين أفراد الأسرة الواحدة، كي يؤدي الوالد واجبه تجاه زوجه وولده من حقوق وواجبات.

وتتحقق المقاصد الشرعية من الزواج إذا حسنت العشرة الزوجية وسادت فيها المودة والرحمة والوفاء والصفاء، أما إذا ساءت العشرة الزوجية وتنافرت الطباع وصار الشقاق محكماً وعجزت كل الحلول لإرجاع الزوجين لبعضهما، جاءت سنة الله لحل الرابطة الزوجية التي باءت بالفشل عن طريق الطلاق، حسماً للنزاع ورفعاً للظلم والضرر الذي يقع من طرف على آخر.

لذا شرع الإسلام الطلاق وجعله بيد الرجل، لكنه لم يهمل حق المرأة في فك الرابطة الزوجية، بل جعل لها حق اللجوء إلى القاضي لطلب التفريق بينها وبين زوجها، والذي سماه قانون الأسرة بالتطليق لرفع الظلم والضرر عن الزوجة، أو عن طريق الخلع إذا ما أبغضته وخشية أن لا تقيم حقوق زوجها، إذ قرر قانون الأسرة مجموعة من الأسباب في المادة 53 من قانون الأسرة تجيز للزوجة المطالبة بالتطليق، ومن تلك الأسباب التطليق لعدم الإنفاق، وهو الذي سيتم توضيح أحكامه من خلال هذه الورقة البحثية، والإشكالية هي تتمحور حولها الدراسة: متى يحق للزوجة المطالبة بحقها بالتطليق لعدم إنفاق زوجها؟ وماهي الأحكام القانونية والإجراءات القضائية المتبعة لتقرير حقها في ذلك؟

وللإجابة على الإشكالية نتبع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لحل الإشكال، وبإتباع الخطة التالية: أولا مفهوم التطليق، وثانيا الأحكام القانونية والإجرائية للتطليق لعدم الإنفاق.

2. مفهوم التطليق

الأصل في العلاقة الزوجية الاستقرار والديمومة، إلا أن الحياة الزوجية قد تعترضها أسباب تضع حدا لنهايتها، فيلجأ الزوج للطلاق، كما تلجأ الزوجة للتطليق، إذ يجوز للزوجة تطليق زوجها لأسباب حددتها المادة 53 من قانون الأسرة، فسيتم معرفة الإطار المفاهيمي للتطليق من خلال هذا المحور.

1.2. التعريف بالتطليق

1.1.2. التعريف اللغوي والاصطلاحي

-التطليق لغةً؛ أصل كلمة " تَطْلِيق" يعود إلى طَلَّق تطليقاً، أي طَلقتِ المرأةُ زَوْجَهاَ، وتطليقُهاَ مِنهُ، بمعنى خَلاَّها من قيد الزواج، وتطليقُ الرجل من قومه يعنى تركُهُمْ ومُفَارقتُهُمْ[1].

-التطليق اصطلاحا؛ هو منح الزوجة حق طلب الفرقة من زوجها بناءً على إرادتها المنفردة واستناداً إلى القانون[2]، عن طريق القضاء، أو يمكن القول أيضاً أنه فك الرابطة الزوجية بناءً على طلب الزوجة طالما أنها متضررة من الحياة الزوجية[3].

وبذلك فالتطليق هو التفريق بمعرفة القاضي لأمر نص عليه القانون بعد طلب الزوجة له، فقد جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل الذي سعى إلى بناء الزوجية، وفي نفس الوقت شرع التطليق للأخذ بناصر من يلحقه الأذى والضرر من الزوجات إذا كانت الإساءة آتية من الزوج، حتى لا تقوم العلاقة الزوجية على الضرر والتنافر، ويكون التفريق هو الخير، من الإمساك مع الضرر، فإذا أثبت الضرر أمام القاضي وجب عليه التفريق[4].

2.1.2. المقصود بالتطليق في قانون الأسرة الجزائري

إذا رجعنا لقانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 لا نجده يعرَّف التطليق، وإنما اقتصر بذكر أسبابه المنصوص عليها في المادة 53 التي يمكن للزوجة من خلالها المطالبة بالتطليق، ويعتبر حقها في ذلك مشروعاً إذا تقررت إحدى الأسباب العشر، هذه الأخيرة التي ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر.

فإذا كان القانون قد منح الزوج الحق في طلاق زوجته بإرادته المنفردة باعتبار العصمة في يده، فإن حق المرأة في طلب الطلاق بإرادتها المنفردة يستند لحالات معينة ورد النص عليها في المادة 53 من قانون الأسرة[5]، سنعالجها في المبحث الثاني بالتفصيل ونذكرها باختصار فقط هنا:

(يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

-عدم الإنفاق بعد صدور حكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78،79،80 من هذا القانون؛

-العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج؛

- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر؛

-الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة الزوجية؛

-الغيبة بعد مرور سنة دون عذر ولا نفقة؛

- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه؛

- إرتكاب فاحشة مبينة؛

-الشقاق المستمر بين الزوجين؛

-مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج؛

- كل ضرر معتبر شرعاً.

فإذا توفرت إحدى الأسباب العشرة يمكن للزوجة أن تلجأ للقضاء للمطالبة بحقها في فك الرابطة الزوجية، فيفرق القاضي بينهما وفقاً لقواعد العدل والإنصاف.

2.2.دليل مشروعية التطليق حكمته

نعالج الحكمة من تشريع الله سبحانه وتعالى الطلاق بصفة عامة، وذلك باعتبار أن التطليق يدخل من باب فك الرابطة الزوجية بالطلاق، ثم نعالج مدى مشروعية التطليق في الكتاب والسنة النبوية.

1.2.2.أدلة مشروعية التطليق

لقد شرع الله سبحانه الطلاق لعلاج الخلافات الزوجية التي تقع بين الزوجين، والذي يتم اللجوء إليه إذا لم يوجد علاج سواه، وتوجد أدلة في الكتاب والسنة تدل على مشروعية الطلاق إذ جاء الإسلام بلفظ الطلاق سواء للرجل أم المرأة، وبذلك سيكون الدليل شاملاً لمشروعية كل أنواع الطلاق، بما فيها التطليق بطلب من الزوجة وبيان حجة جواز اللجوء إليه عند الحاجة:

1.1.2.2.دليل مشروعية التطليق من القرآن الكريم:

لو رجعنا للقرآن الكريم لا نجد دليلاً صريحاً على مشروعية التطليق، وهذا لا يعني أن الشارع الحكيم لم يشر إلى هذا النوع من التصرفات، إذ أن هناك آيات تدل ضمنياً على مشروعية التطليق، كقوله تعالى: (... وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ...) [البقرة: 231].

وقوله أيضاً: (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) [النساء: 130] فهذه الآية تدل على مشروعية الفرقة بين الزوجين بالتطليق وغيره، وقد أخبر الله سبحانه أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه بأن يعوضه بها من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه[6].

2.1.2.2.دليل مشروعية التطليق في السنة النبوية:

حديث ثوبان قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"[7]. وهذا الحديث يتكلم عن حق الزوجة في طلب الطلاق، ويكون هذا الحق مشروعاً إذا وجد سبب يبرر اللجوء إليه، أما إذا لجأت إليه الزوجة دون وجه حق فتوعدها الرسول صل الله عليه وسلم بأن الجنة عليها حرام، فهي لن تدخل الجنة ولا تشم ريحها، وإن ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام، كما قال الرسول صل الله عليه وسلم«...وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»[8].

2.2.2 الحكمة من تشريع التطليق

الزواج رابط بين الرجل والمرأة شرعه الله لمقاصد سامية، وأغراض نبيلة أهمها تكوين الأسر والجماعات، على أن يكفل سعادتها ويحقق هناءها، وأن يكون عوناً على اجتياز مراحل الحياة الشاقة، واحتمال أعبائها المضنية باختيار شريكة يسكن إليها الرجل وتسكن إليه، ويرى أحدهما في صاحبه مثال الرحمة والمودة وراحة القلب واطمئنان البال، فَتشريعهُ نعمة من الله تستوجب الشكر برعايتها والمحافظة عليها للانتفاع بثمراتها[9].

لكن هذه الرابطة قد تعتريها حالات لا تتوافر معها المحبة بين الزوجين، ولا يستقيم معها معنى التعاون على شؤون الحياة والقيام بما أمر به الله، فتنقلب بسببها الحياة الزوجية رأساً على عقب، ويصل الشقاق والخلاف بين الزوجين إلى حد يستحيل فيه الصلح بينهما، وتصبح الحياة الزوجية حينها جحيماً لا يطاق، بعد ما كانت سكناً وراحةً، وانقلبت شراً ونقمةً بعد أن كانت خيراً ونعمةً، الأمر الذي يهدد الأسرة جميعاً بأسوء النتائج في مختلف فروع حياتهم المادية والمعنوية والخلقية، وقد تتنافر طباع الزوجين كل التنافر أو يلقي في نفس أحدهما أو كليهما كراهية شديدة للآخر، وتعجز جميع الوسائل الإنسانية عن علاج هذه الحال، لأن القلوب بيد الله ولا سلطان لأحد على كثير من شؤونها.

ولهذا كان لابد من إيجاد باب للخلاص من هذه الحياة التي أصبحت لا تحقق المقصود منها، والتي لو ألزم الزوجان بالبقاء فيها على ما بينهما من بغض وكراهة لأصبحت رابطة الزوجية صورة من غير روح، وقيداً من غير رحمةٍ لا تثمر ثمراتها ولا تحقق ما أريد منها، ولا يكون بها إعفاف ولا شرف ولا تعاون ولا صيانة، ويكون الإبقاء عليها وسد الأبواب دون التخلص منها من أعظم الظلم وأشد أنواع القسوة وعاملاً من عوامل الزيغ والميل إلى المعاملات البغيضة.

ولما كان دين الإسلام ديناً عاماً وواقعياً يعمل حساباً لكل الظروف والاحتمالات، لم ينظر إلى عقد الزواج مع شدة تقديسه له والرفع من شأنه إلى أنه عقد أبدي لا يمكن فصمه، بل شرع الطلاق نعمة

يتخلص بها الزوجان المتباغضان المتنافران من قيد تلك الرابطة فيلتمس كلاهما من هو خير له وأحسن معاملةً وأكرمُ عِشْرَةً[10]، قال الله تعالى: (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) [النساء: 130]. فجعل الله الطلاق مغنماً للرجل وربطه بالمهر والنفقة، الذين هما مغرماً عليه في نفس الوقت، وبالمقابل جعل الله من المهر والنفقة مغنماً للمرأة وربطهما بالطلاق الذي جعله الله مغرماً عليها، فهذا هو النظام المتكامل الذي شرعه الله للطلاق في الإسلام[11].

وبهذا كان الطلاق علاجاً لمرض لا ينفع معه علاج سواه، بعد استنفاذ كل الطرق المشروعة للمحافظة على وحدة واستقرار الأسرة، فهو كالكي آخر الدواء قصداً لجلب مصلحة ودرئ مفسدة أعظم، فشرع الطلاق إكمالاً للمصلحة وفكاً للرابطة الزوجية بإحسان كما بدأت بمعروف، وشفاء من غليل القلوب، ففي حديث بن مسعود أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إلا نَزَلَ مَعَهُ دَوَاءٌ، جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، وَعَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ"[12]. فدواء الشقاق المستحكم بين الزوجين الفراق، لذا شرع الطلاق كدواء لهذا الداء الذي لا ينفع معه علاج سواه.

أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني ، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني ، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني.

3. الأحكام القانونية والإجرائية للتطليق لعدم الإنفاق

سيتم من خلال هذا المحور بيان الأحكام القانونية المتعلقة بالنفقة، ثم الأحكام الإجراءات التي تتبعها الزوجة للمطالبة بحقها في التطليق لعدم إنفاق زوجها عليها، متى ثبت ذلك قضاء.

1.3. مفهوم النفقة

النفقة حق للزوجة تجب للزوجة بمجرد الدخول بها أو دعوتها له، فما المقصود بها وماهي شروط استحقاقها؟.

1.1.3. تعريف النفقة الزوجية وشروط استحقاقها

لغةً: يقال اسْتَنْفَق الشيء: أنفقه. أي استنفَق المالَ على عياله. والإنفاق: أي بذل المال ونحوه في وجهٍ من وجوه الخير[13].

اصطلاحاً: هي إخراج مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز، وكسوة، ومسكن، ودهن، ومصباح، ونحو ذلك[14]. ومن تجب عليه النفقة الزوجية هو الزوج، ومن تجب له النفقة من الزوج هو الزوجة الثابتة بالعقد. وبذلك فالنفقة الزوجية هي توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء وإن كانت غنية[15]، وبمعنى كل ما يخرجه الزوج ويقدمه لزوجته في شكل حاجيات لإشباع حاجة مادية أو معنوية.

-شروط استحقاق النفقة الزوجية:تعتبر النفقة الزوجية حقاً للزوجة على زوجها أقرها الشرع وكرسها القانون، إلا أن هذه النفقة لا تجب للزوجة إلا بتوفر مجموعة من الشروط لابد من تحديدها، لمعرفة الحالات التي يحق للزوجة المطالبة بالفرقة لعدم الإنفاق، وتفصيل ذلك كالآتي:

-قانوناً:

باستقراء المادة 74 ق. أس التي تنص (تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون)، نستخلص أنه تجب نفقة الزوجة على زوجها بتوفر الشروط الآتية:

أ-العقد الصحيح: يجب أن يكون الزواج صحيحاً شرعاً، استوفى أركانه طبقاً للمادة 9 و9 مكرر ق.س، وليس هذا فحسب بل بشرط وجوب الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له، ولهذا كان المعقود عليها عقداً فاسداً أو باطلاً لا يحق لها نفقةً زوجيةً، وعليه فإن المعتدة بعد عقد صحيح تجب لها النفقة أما عدة المدخول بها بعد زواج فاسد فلا تجب.

ب-الدخول بالزوجة: وهو ما اشترطه المشرع بموجب المادة 74 ق. أس بأن النفقة لا تجب بالعقد على الزوجة فقط بل تجب بدخول الزوج بزوجته لبيت الزوجية؛ أي بمعنى الخلوة الصحيحة بالزوجة، سواء أتمت المخالطة الجنسية فعلاً أم لم تتم، متى كان العجز على المخالطة يعود لضعف جنسي في الزوج، ذلك أن عدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوزاً منها، وبالتالي يسقط حقها في النفقة.

ج-دعوة الزوج زوجته للدخول بها: أي أن نفقة الزوجة تجب أيضاً على زوجها إذا دعاها للدخول ووجد مايثبت ذلك كشهادة الشهود لأن الدعوة للدخول هو استعداد له، كأن يقوم الزوج بتحديد تاريخ الدخول بالزوجة لبيت الزوجية، فالفترة بين اليوم الذي حدد فيه تاريخ الدخول إلى غاية وصول اليوم المحدد لذلك كلها تجب فيها النفقة على الزوج، لأنه قد دعاها للدخول في تلك المدة وهي مستعدة لذلك فقد احتبسها لنفسه، فيجب عليه النفقة فيها، وهو ما ذكرته المادة 74 بنصها (..أو بدعوتها إليه ببينة).

-شرعاً:

إنما أوجب الشرع النفقة على الزوج لزوجته، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه؛ لاستدامة الاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته، والقرار في بيته، وتدبير منزله، وحضانة الأطفال وتربيتهم، وعليه نظير ذلك كفايتها والإنفاق عليها، ما دامت الزوجية قائمة بينهما، ولم يوجد نشوزٌ أو سبب يمنع من النفقة عملاً بالأصل العام "كل من أحتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله".

ولوجوب النفقة الزوجية على الزوج لابد من توفر أمور لا تجب النفقة إلا بوجودها نوجزها كالآتي[16]:

-أن يكون عقد الزواج صحيحاً؛

-أن تسلم نفسها إلى زوجها؛

-أن تمكنه من الاستمتاع بها؛

-ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج؛

-أن يكونا من أهل الاستمتاع.

2.1.3. حكم التطليق لعدم إنفاق الزوج شرعاً وقانوناً

سنعرف هنا ما موقف كل من الشرع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من التطليق لعدم الإنفاق؟ وهذا من خلال ما يلي:

1.2.1.3 موقف قانون الأسرة الجزائري من مسألة التفريق لعدم الإنفاق

اتجه قانون الأسرة الجزائري على موقف جواز الزوجة المطالبة بحق التطليق لعدم إنفاق زوجها عليها، ويبرز هذا الموقف من خلال استقراء المادة 53 في الفقرة الأولى منها بنصها: (يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

-عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون).

وبذلك يكون موقف المشرع الجزائري قد أخذ برأي الجمهور الذي سنوضحه أدناه، بجواز حق التطليق للزوجة بسبب عدم إنفاق الزوج عليها، وأضاف المشرع اشتراط صدور حكم قضائي يلزم الزوج بالنفقة لكنه امتنع عن ذلك، وشروط أخرى سنعرفها أدناه.

2.2.1.3. موقف الفقه الإسلامي من مسألة التفريق لعدم الإنفاق

اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية من مسألة جواز التفريق لعدم إنفاق الزوج على زوجته إلى آراء نوجزها كالآتي:

-المذهب الأول: وهو رأي الجمهور حيث قالوا بجواز القاضي التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق إذا طلبته الزوجة، وبه أخذ مالك وأحمد والشافعي[17].

وقال الشافعي أن القاضي يفرق بين الزوجين إذا عجز الزوج عن النفقة لأنه عجز عن الإمساك بالمعروف فيلزمه التسريح بإحسان فإن أبى ناب القاضي منابه في التفريق كما في الجب والعنة، بل هذا أولى لأن بالنفقة قوام الحياة.

-المذهب الثاني: وهو رأي الحنفية قالوا أن المرأة يلزمها الصبر حتى يوسر الزوج[18]، وتتعلق نفقتها بذمته، وأخذ به عطاء والزهري والثوري، ودليلهم:

- قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ...) [البقرة: 280]، فتدل الآية على الصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء[19]، سواء أكان المعسر زوجاً أم غيره، والزوجة أولى.

-المذهب الثالث: وهو مذهب أبي محمد بن حزم حيث قال يجب على المرأة الموسرة أن تنفق على زوجها المعسر ولا ترجع عليه إذا أيسر[20].

-المذهب الرابع: وهو مذهب الإمام ابن القيم حيث قال أن الزوجة إذا تزوجت به عالمة بإعساره أو كان حال الزوج موسر ثم أعسر فلا فسخ لها[21]. وإن كان هو الذي غرها عند الزواج بأنه موسراً ثم تبين لها إعساره كان لها الفسخ.

-أحكام التفريق للإعسار بالنفقة:

بيَّنا سابقاً أن النفقة من الزوج على زوجته واجبة شرعاً مكرسة قانوناً، وأن امتناع الزوج عن النفقة هو امتناع عن أحد واجبات الحياة الزوجية، إلا أن هذا الامتناع قد يكون لعسر في الزوج أو تعسف منه.

فهل يحق للزوجة المطالبة بالتطليق لعسر زوجها مع أنها كانت عالمة بإعساره قبل الزواج؟ وهل يحق لها ذلك لغيبته أو أنه موسر لكنه رفض الإنفاق عنها؟. وهو ما سنجيب عليه فيما يلي:

- شروط التفريق للإعسار بالنفقة فقهاً

إن القائلين بجواز التفريق بسبب الإعسار عن النفقة قيدوه بالشروط الآتية:

-المطالبة بالفسخ حق المرأة وليس لأحد غيرها ولا يفسخ النكاح إلا بطلبها؛

-أن لا تكون عالمة بإعساره: لكي تكون دعوى الزوجة مقبولة ومطالبتها بالفرقة صحيحة لابد أن لا تكون عالمة بإعسار زوجها وقت الزواج، فإن كانت عالمة بإعساره ورضيت به، فليس لها الفسخ بعد ذلك، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والأظهر من كلام الإمام أحمد، قياساً على من تزوجت عنيناً ورضيت، فلا يحق لها في طلب التفريق.

وذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنه: لها حق طلب الفسخ بالإعسار ولا يصح إسقاط حقها فيما لم يجب لها كالإسقاط لشفعتها[22] قبل البيع.

-أن لا تجد المرأة من ينفق عليها من أقربائه الذين تلزمهم نفقته، فإن وجدت فلا حق لها في الفسخ لأن الحكم بالفسخ للضرر والضرر يزول بنفقة القريب.

أما إن كانت النفقة من أجنبي، فذهب المالكية إلى أنه لا حق لها في طلب الفسخ، لإندفاع حاجتها وقيام بدنها بما يقدم إليها[23].

وذهب الحنابلة والشافعية إلى التفريق: فإذا كان الزوج هو الذي يستلم النفقة، أو يدفعها إلى المرأة لزمها قبولها ولا حق لها في الفسخ.

وإذا كانت المرأة هي التي تستلم النفقة من الأجنبي ابتداء فلا يلزمها قبولها، ولها الحق في طلب الفسخ[24].

2.3. الأحكام الإجرائية لقبول دعوى التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة

سيتم توضيح الأحكام الإجرائية التي تتبعها الزوجة للمطالبة بحقها بالتطليق لعدم إنفاق زوجها عليها، وذلك من خلال ما يلي:

1.2.3. شروط قبول دعوى التطليق لعد الإنفاق

جاء في المادة 53 الفقرة الأولى من قانون الأسرة (يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78و79و80 من هذا القانون) حيث أعطت هذه الفقرة للزوجة حقها في طلب التطليق لعدم إنفاق زوجها عليها، لكن هذا الحق لا يثبت قانوناً ولا تقبل به الدعوى قضاءً إلا بتوفر شروط حددت في نص المادة سابقة الذكر ، وأخرى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نوجزها كالآتي[25]:

-ثبوت عدم إنفاق الزوج على زوجته عمداً و قصد الإضرار، وامتناعه عن تقديم ما تحتاجه من طعام وكسوة وعلاج ومسكن؛ وهذا الذي يكون دافعاً للزوجة للتوجه للعدالة للمطالبة بالتطليق.

-ثم صدور حكم من المحكمة بوجوب النفقة بعد امتناع الزوج عن أدائها لإثبات هذا الامتناع وإلزامه بمبلغ النفقة، حيث يكون الحكم صادراً عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية.

-أن يكون هذا الحكم حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه؛ ولم يعد يقبل أي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية، أو وجود حكم قضائي صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع بإضفاء الصيغة التنفيذية عليه أو وجود أي قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو تضمن صيغة النفاذ المعجل[26].

-أن يكون الزوج قد بلغ بالحكم المسند إليه، وطلب منه تنفيذه وفقاً للقانون، وثبت امتناعه بموجب محضر رسمي يحرر المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ[27].

-أن لا يكون امتناع الزوج عن النفقة بسبب عسره؛ لأن الزوج قد يكون موسراً كما قد يكون معسراً فإن كان معسراً لأي سبب فهنا ينتفي ظلم الزوج لزوجته لعدم الإنفاق ولا يعد ظالماً لها لأن العسر لم يكن متوقعاً من الزوج ولم يكن قاصداً عدم الإنفاق – مما يتطلب التكلم عن صندوق النفقة في هذه المسألة بالذات التي لم يذكرها قانون صندوق النفقة وستوضح أدناه –وأما إن كان موسراً وامتنع عن الإنفاق فهنا يكون للزوجة الحق في المطالبة بالنفقة وتطلب التطليق لعدم الإنفاق.

-أن لا تكون الزوجة عالمة بإعساره وقت إبرام عقد الزواج؛ لأن علمها بالإعسار هو الرضا بالعسر في النفقة، ورضاها بذلك يسقط حقها في المطالبة بالتطليق لعسر زوجها بالنفقة استناداً للفقرة الأولى من مادة 53 ق. أس، وهذا الموقف أخذه المشرع الجزائري من مذهب الإمام ابن القيم حيث قال: أن الزوجة إذا تزوجت به عالمة بإعساره أو كان حال الزوج موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها.

ويرى جانب من الفقه[28] أن هذا الحكم لا يؤخذ على إطلاقه، فإذا تبين للزوجة تقاعس الزوج عن طلب الكسب دون مبرر جاز لها أن تطلب التطليق، كما أن المعطيات الاجتماعية والاقتصادية صارت تفرض نفسها على العائلة الجزائرية بسبب أزمة البطالة في سوق الشغل، فقد تقبل الزوجة بالزواج من رجل لمكانته العلمية دون النظر إلى الاعتبارات العملية، كأن يكون خريج جامعة يحمل شهادة عليا ولكنه بصدد وظيفة، وبعد الزواج طالت المدة ولم يجد وظيفة فهو بهذه الصورة في حكم المعسر، وبالتالي إذا تمسكنا بالنص فلن تستطيع الزوجة المطالبة بالتطليق لأنها تزوجته وهو معسر، بالتالي فإن القاضي سوف لن يجيبها إلى طلبها.

غير أنه وكما يبدو فإن الزوجة هنا قد نظرت للاعتبار العلمي أولاً، أما مسألة الوظيفة فكانت تظن أنها مسألة مؤقتة سيجد خلالها الزوج وظيفة، لكن طال انتظارها ولم يتحقق لها المراد، بل وقد يستغل الزوج هذا الموقف ويتقاعس عن البحث عن وظيفة وبالتالي فإن الزوجة سوف تتضرر كثيراً من الناحية المادية[29].

والذي نقوله في هذا الصدد ونراه أن الحكم الذي أتى به الفقه واضح وهو عدم جواز الزوجة المطالبة بالتطليق لعدم الإنفاق لعسر الزوج وهي عالمة بإعساره، أما فكرة عدم الأخذ بهذا الحكم على إطلاقه وبالتالي جواز الزوجة المطالبة بالتطليق لتقاعس الزوج عن العمل، هو حكم لا يؤخذ على إطلاقه أيضاً، فنرى أنه يمكن العمل به إلا في حالة أن الزوجة قد اشترطت في عقد الزواج إلزامية الزوج بالعمل والسعي على حصوله وفقاً للمادة 19 ق.أس، وبالتالي يكون كدليل إثبات لها على نيتها إلى ما بعد العقد، لأن رضا الزوجة في إعسار زوجها قد يكون رضاً كاملاً به سواء أقبل العقد أم بعده.

-وأيضا لابد من إعطاء الاعتبار للمواد 78و79و80 ق. أس ويعد هذا الشرط تكميلياً للشروط السابقة، حيث أن المادة 78 تحدد مشمولات النفقة من طعام و كسوة علاج وسكن، وأن المادة 79 ق. أس أن قيمة النفقة لابد أن يراعي فيها القاضي الظروف المعيشية للزوج، وأنه بعد صدور الحكم بالنفقة لا يمكن المطالبة بتعديل قيمة النفقة المحكوم بها إلا بعد مرور سنة من صدور الحكم، والمادة 80 نصت على أن الزوجة المحكوم لها بالنفقة لا تأخذ إلا قيمة نفقة سنة واحدة قبل رفع الدعوى، حتى ولو كان امتناع الزوج عن سداد النفقة لسنوات طوال قبل رفع الدعوى.

فإذا توفرت هذه الشروط في الزوجة يحق لها أن تطلب التطليق لعدم إنفاق زوجها عليها، لأن النفقة واجبة على الزوج بمجرد الدخول بزوجته نظير حق الاحتباس وإسقاطه لها يعطي للزوجة الحق في الفرقة لضرر الإنفاق، وما دون ذلك لا يحق لها المطالبة بهذا الحق.

-ملاحظات قانونية:

- ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يفرق بين عدم الإنفاق مع قدرة الزوج على ذلك وامتناعه عمداً، وبين عدم الإنفاق مع العجز على ذلك بسب البطالة أو لعجز جسمي أو نفسي؛ فالأولى هي التي يحق للزوجة المطالبة فيها بالتطليق لضرر عدم الإنفاق، أما العسر للعجز الجسمي أو النفسي القهري فهذا لا يحق للزوجة المطالبة فيه بالتطليق لأن الزوج لم يكن متعمداً الإضرار بزوجته، إنما كان بسبب قوة قاهرة

بعيدة عن إرادة الزوج في إحداثها، فلا يحق المطالبة بالتطليق بسبب العجز عن الإنفاق لمرض أو عجز جسمي ومطالبتها التعويض، وإنما يمكن لها أن تطلب الفسخ في ذلك.

فإذا ثبت جواز الفسخ بالعنة والجب وثبت جواز الفسخ بالإعسار وعدم الإنفاق، فإن الفسخ للإعسار هنا أولى لأن النفقة لا يقوم البدن إلا بها أما لذة الجماع فيقوم البدن دونها[30].

– لم ينص المشرع على المدة التي تنتظرها الزوجة بعد الحكم لها بالنفقة، والتي يمكنها بعد ذلك تقديم طلب التطليق إلى المحكمة لامتناع زوجها عن أداء النفقة المحكوم بها قضاء، وفي هذا المجال لابد من تفسير هذا الفراغ بالرجوع إلى قانون العقوبات[31]، التي يفهم من خلال المادة 331 أن المدة التي يحق للزوجة فيها رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق هو بعد مرور شهرين كاملين من صدور الحكم القضائي الذي يلزم الزوج بالنفقة لكنه لم يستجيب لهذا الحكم[32]، حيث جاء فيها (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقرر قضاءً لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...).

–اشترطت المادة 53 ق.أس الفقرة الأولى إلزامية صدور حكم قضائي لقبول دعوى التطليق لعدم الإنفاق يلزم الزوج بالنفقة بنصها (.. بعد صدور حكم بوجوبه..)، وكأن النفقة لا تجب للزوجة إلا بحكم القاضي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إلزامية إنفاق الزوج على زوجته هي تحصيل حاصل ذكرته المادة 36 ق. أس من باب الواجبات لا حاجة لنا بإعادة ذكره حيث جاء فيها (يجب على الزوجين: المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة..)، ومن واجبات الزوج الإنفاق على زوجته، وعززه بالمادة 74 بنصها (تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها..)، وبذلك كان على المشرع أن يركز على مسألة إثبات الامتناع عن أداء النفقة أكثر منه تقريراً لحق ثابتٍ شرعاً ومكفول قانوناً، وذلك بتحرير محضر من طرف المحضر القضائي الذي يثبت الامتناع من عدمه لمباشرة الدعوى.

وبذلك يكتفي المشرع بذكر اشتراط تحرير محضر بعدم الإنفاق، وإلغاء فكرة إلزامية صدور حكم بوجوب النفقة.

–ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يتكلم عن مسألة مهمة قد تحد الكثير من حالات فك الرابطة الزوجية في المجتمع الجزائري، وهي مسألة ما إذا وجد المنفق على الزوجة غير الزوج، كوجود أبيه أو أخيه قادراً على الإنفاق عليها، فهل من حق الزوجة المطالبة بالتطليق رغم وجود البديل المؤقت عن الزوج في

النفقة؟. فبالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي لوجدنا الفقهاء لا يعطونها حق الفسخ إذا وجد من ينفق عليها من أقربائه، أو من غيرهم، وهو ما أخذ به المالكية، وهذا رأي أصوب وأصلح للمجتمع، لأن الغرض من تشريع التطليق لعدم الإنفاق هو رفع الضرر، فإن زال الضرر بتدخل الآخر للإصلاح بين الزوجين والإعانة على رفعه فلا حاجة للتطليق، فهذا هو باب الخير، كان على المشرع الحرص على إدراجه في مواد النفقة أو جعله حالة مستثناة من المادة 53 الفقرة الأولى، وسد باب الفرقة في هذا الجانب.

كما نجد أن المشرع كان عليه أن يُفَعِل المادة 76 ق. أس التي تلزم الأم أن تنفق على أولادها في حالة عجز الأب، أي أن الزوجة إن كانت ميسورة الحال وزوجها معسر فعلى القاضي أن لا يقبل دعوها بالتطليق لعدم الإنفاق عليها، ولها أن تنفق على نفسها وأولادها لأن عسر الزوج ثابتاً قضاءً دون إرادة الزوج فيه، أما إذا ثبت امتناع الزوج مع يسره فثمة حق الزوجة المطالبة بالتطليق حق مشروع حتى ولو كانت موسرة المال، لأن امتناعه عن النفقة يحدث الضرر للزوجة ويفسد العلاقة الزوجية بين الزوجين، وينقص من هدف الزواج الذي هو المودة والرحمة والتعاون بين الزوجين.

-كما لم يبين هل أن دعوى التطليق أثناء سيرها تسقط إذا تقدم المدين بالنفقة في الجلسة وأبدى استعداده لسداد النفقة الماضية المقرة في الحكم والنفقة المستقبلة الواجبة عليه في حينها.

2.2.3 طبيعة الطلاق لعدم الإنفاق

إذا رفعت الزوجة قضيتها للقاضي بسبب عسر الزوج في النفقة وقضى بالفرقة بينهما، فهل تعد طلاقاً أم فسخاً؟

-قانوناً: لو رجعنا إلى مواد قانون الأسرة منها المادة 53 التي أجازت التطليق للزوجة بسبب عدم إنفاق الزوج عليها، وأن المادة 48 ق. أس قد بينت معنى التطليق بأنه يعد طلاقاً وليس فسخاً حيث نصت (يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو برضى الزوجين أو بطلب من الزوجة..)، ويقصد بطلب من الزوجة أي طلبها من القضاء فك الرابطة إما بالتطليق أو الخلع هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن مواد الفسخ المنصوص عنها في المادة 32 إلى المادة 35 لم تتكلم عن مسألة فسخ الزواج لعدم إنفاق الزوج، وبذلك يعتبر التطليق لعدم الإنفاق طلاقاً لا فسخاً عند المشرع الجزائري.

-شرعاً: نوع الفرقة عند المالكية بسبب العجز عن النفقة تعتبر طلاقاً رجعياً، وللزوج مراجعة المرأة إذا أيسر في العدة[33]، لأنه تفريق لامتناعه عن الواجب عليه لها، فيشبه تفريقه بين المولي في الإيلاء وامرأته إذا امتنع من الفيئة والطلاق.

وذكر الشافعية والحنابلة أن هذه الفرقة فسخ وليست بطلاق، لأنه كما يقول الشافعي (فإن اختارت فراقه فهي فرقة بلا طلاق لأنها ليست شيئا أوقعه الزوج ولا جعل إلى أحد إيقاعه)[34].

فما يراه الإمام الشافعي أن الفرقة التي يوقعها القاضي تعتبر فسخاً لا طلاقاً، لأنه لم يوقعه الزوج، واعتبار أن هذه الفرقة فرقة فسخ لا تحسب على الزوج من عدد الطلقات.

4.خاتمة:

من خلال ما سبق تبين أن للزوجة حقوقا على زوجها، يقررها عقد الزواج الشرعي الرابط بين الزوجين، ولابد على الزوج أن يفي بهذه الحقوق، ومن تلك الحقوق حق الزوجة في النفقة، إلا أن امتناع الزوج بتقديم هذا الحق يترتب عليه آثار وإجراءات نوجز أهمها في النتائج التالية:

-التطليق حق للزوجة لرفع الضرر عنها، يمكن للزوجة المطالبة به بموجب المادة 53 من قانون الأسرة.

-أجازت المادة 53 في فقرتها الأولى من قانون الأسرة للزوجة المطالبة بالتطليق لعدم إنفاق زوجها عليها.

-المطالبة بالتطليق لعدم إنفاق الزوج على زوجته تسبقه إجراءات وأحكام قانونية لابد من إتباعها حتى يحكم القضاء بالتطليق لعدم الإنفاق.

-يثبت حق الزوجة المطالبة بالتطليق لعدم إنفاق زوجها عليها متى ثبت ذلك بحكم قضائي، وبموجب محضر الامتناع عن النفقة المحرر من قبل المحضر القضائي، وكانت الزوجة غير عالمة بإعسار زوجها وقت العقد.

- لم يتكلم المشرع الجزائري عن مسألة مهمة قد تحد الكثير من حالات فك الرابطة الزوجية في المجتمع الجزائري، وهي مسألة ما إذا وجد المنفق على الزوجة غير الزوج، كوجود أبيه أو أخيه قادراً على الإنفاق عليها، فهل من حق الزوجة المطالبة بالتطليق رغم وجود البديل المؤقت عن الزوج في النفقة؟. فبالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي لوجدنا الفقهاء لا يعطونها حق الفسخ إذا وجد من ينفق عليها من أقربائه، أو من غيرهم، وهو ما أخذ به المالكية، وهذا رأي أصوب وأصلح للمجتمع، خير من الحكم بالتطليق.

- لم يفرق المشرع الجزائري بين عدم الإنفاق مع قدرة الزوج على ذلك وامتناعه عمداً، وبين عدم الإنفاق مع العجز على ذلك بسب البطالة أو لعجز جسمي أو نفسي؛ فالأولى هي التي يحق للزوجة المطالبة فيها

بالتطليق لضرر عدم الإنفاق، أما العسر للعجز الجسمي أو النفسي القهري فهذا لا يحق للزوجة المطالبة فيه بالتطليق وتظليم الزوج لأن الزوج لم يكن متعمداً الإضرار بزوجته.

-لم ينص المشرع على المدة التي تنتظرها الزوجة بعد الحكم لها بالنفقة، والتي يمكنها بعد ذلك تقديم طلب التطليق إلى المحكمة لامتناع زوجها عن أداء النفقة المحكوم بها قضاء، وفي هذا المجال لابد من تفسير هذا الفراغ بالرجوع إلى قانون العقوبات، الذي يفهم من خلال المادة 331 أن المدة التي يحق للزوجة فيها رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق هو بعد مرور شهرين كاملين من صدور الحكم القضائي الذي يلزم الزوج بالنفقة لكنه لم يستجيب لهذا الحكم.

5. الهوامش:

[1] المنجد الأبجدي، (د. ت)، ط: 8، دار المشرق، بيروت، ص 665.

[2] منصوري، نورة، (2012)، التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية، د. ط، دار الهدى، الجزائر، ص 11.

[3] لوعيل، محمد الأمين، (2006)، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط: 2،دار هومة، الجزائر، ص 96.

[4] الجندى، أحمد نصر (2004)،الطلاق والتطليق وآثارهما،د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، ص 167.(بتصرف).

[5] منصوري، نورة، المرجع السابق، ص 11.

[6] ابن كثير، إسماعيل،(2013)،تفسير القرآن العظيم، ج1، ط: 11،المكتبة الوقفية، مصر، ص 274. (بتصرف).

[7] أخرجه: بن حنبل، أحمد بن محمد ت 241ه، (2001)،مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج37 ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، باب من حديث ثوبانﷺ، ص62، رقم الحديث (22379).

[8] أخرجه: النسائي، أحمد بن شعيب بن علي ت 303ه، (2001)، السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ج8، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، باب من قتل رجل من أهل الذمة، ص 89، رقم الحديث (8691).

[9] فراج حسين، أحمد، (1998)، أحكام الأسرة في الإسلام. د. ط، الدار الجامعية، بيروت، ص 24.

[10]فراج حسين، أحمد، المرجع السابق، ص 25- 26.

[11]المومني،أحمد محمد، ونواهضة، إسماعيل أمين،(2009)، الأحوال الشخصية في فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، ط: 1، دار المسيرة، عمان، ص 13- 14 .

[12]أخرجه: ابن حبان في صحيحه، أنظر: بن بلبان، علاء الدين علي ت 739ه، (1988)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج13، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، باب ذكر الاخبار عند إنزال الله لكل داء دواء، ص 427، رقم الحديث (6062).

[13]مجمع اللغة العربية، (2004)، المعجم الوسيط، ط: 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص 942.

[14]الجزيري، عبد الرحمن، (1999)، الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، ط: 1،دار المنار، مصر، ص 553.

[15]سابق، السيد، (1983)، فقه السنة، ج2 ط: 4، دار الفكر، بيروت، ص147.

[16]سابق،السيد، (2009)،فقه السنة، ج2، ط: 4، دار الحديث، مصر، ص 242.

[17]بك، أحمد إبراهيم، (2003)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية والقانون. د. ط، دار الجمهورية للصحافة،مصر، ص 393.

[18]الكاساني، أبو بكر، (2003)، بدائع الصنائع، ج4، ط: 2، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 451.

[19]بن كثير، إسماعيل، (2013)، تفسير القرآن العظيم، ج1، ط: 11، المكتبة الوقفية، مصر، ص 402.

[20]بك، أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 393.

[21]المرجع والموضع نفسه.

[22]الكوهجي،عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، (1982)،زاد المحتاج بشرح المنهاج، ط: 1،منشورات المكتبة العصرية الأنصارية، بيروت، ص 196.

[23]الخرشي، محمد بن عبد الله، (د. ت)، شرح مختصر خليل، ج4، د. ط، دار الفكر، بيروت، ص 196- 197.

[24]الشربيني، محمد الخطيب، (1958)، مغني المحتاج، ج3، د. ط، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص 443.

[25]معاشي، سميرة، (2000)، أحكام التطليق على ضوء التعديلات الجديدة لقانون الأسرة الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، ص 203. (بتصرف).

[26]عبد العزيز، سعد، (2014)، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط: 2، دار هومة، الجزائر،ص 38 -39.

[27]بلحاج،العربي، (2010)،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط: 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 367.

[28]بن شويخ، الرشيد، (2004)، أحكام الخلع في الشرع والقانون والقضاء، مجلة المعيار، العدد 9، المجلد 5، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص 236.

المرجع والموضع نفسه.[29]

[30]إمام، محمد كمال الدين، (د. ت)، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، د. ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 100.

[31]الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن: قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016 (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد37، 2016).

[32]معاشي، سميرة، المرجع السابق، ص 203. (بتصرف).

[33]الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د. ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، د. ط، دار الفكر، د. م، ص 518.

[34]الشافعي، محمد بن إدريس، (1983)، الأم، ج5، ط: 2، دار الفكر، بيروت، ص 98.